فتاوي الصيام

يجيب عليها فضيلة الشيخ

عبد الرحمن السحيم

إذا مارس الشاب العادة السرية في نهار رمضان دون علمه أنها محرمه و جهله بحرمتها ، مع أنه أتم الصيام، و هذا من ثمان سنوات على هذا الحال المؤسف ، و يوميا وهل يلزمه قضاء الصيام علما بأنه قضى شهرين كاملين

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وحفظك الله ورعاك . ونسأل الله لصاحبها بالثبات على الإيمان والتوبة النصوحة .

إذا كان يُمارس العادة السرية فيُنْزِل المني ، فهذا مُفسد للصيام .أما إذا لم يكن يُنْزِل المني فإنه لا يُفسد الصيام ، وإن كان يُنقص الأجر .وعلى كُلّ إذا كان يجهل هذا الأمر فليس عليه شيء ، وعليه أن يُحسن فيما بقي ، وأن يتوب إلى الله ، ويندم على ما كان .

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

موانع التكليف :

للتكليف موانع منها : الجهل والنسيان والإكراه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . رواه ابن ماجه والبيهقي وله شواهد من

الكتاب والسنة تدل على صحته .

فالجهل : عدم العلم

فمتى فعل المكلَّف مُحَرَّما جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه ، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام ، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته ، بدليل أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات ، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع .

والله أعلم

بارك الله فيك يا شيخ ونفع بك
جدتي توفيت في رمضان الماضي أفطرت يومين اليوم الأول : لأنها أفطرت بالغلط ويوم آخر : كان نفس اليوم اللي توفت فيه رحمها الله سؤالي : هل أقضي عنها أم ماذا ؟؟
وجزاك الله خير

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبارك الله فيك . ورحم الله جدتك .

لا شيء عليها إذا كان ما أفطرته من نفس الشهر الذي توفّيت فيه .

قال ابن قدامة في المغني :

مَن مات وعليه صيام من رمضان لم يَخْلُ مِن حَالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إمّا لِضيق الوقت ، أو لِعُذْر مِن مَرض أو سَفر ، أو عجز عن الصوم ؛ فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم .

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطْعَم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

والله تعالى أعلم

أنا كنت مسافر إلى بلد عربي
وذهبت إجازة في رمضان الماضي
وأخذت زوجتي وقبلتها واحتضنتها
بعد الفرقة هل علي ذنب أو كفارة ؟
أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خير
الجزاء

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيرا

مُجرّد القُبْلَة والاحتضان لا شيء فيهما .

أما إذا حصل إنْزَال المنيّ بسبب ذلك ، فقد فسد الصيام ، ويجب قضاء ذلك اليوم .

والله تعالى أعلم

شبكة ومشكاة

أمي امرأة كبيرة في السن الآن يعني في حدود الخمسين يوم بلغت ما كانت تصوم رمضان عدة أعوام بسبب الجهل المتفشي في ذلك الزمان وأيضا لما كانت نفاس لا تقضي رمضان الآن لا تستطيع الصيام إلا في رمضان فقط على حسب كلام أمي لأن أكلها جدا محدود غير إنها تتعب من الصيام هل عليها كفارة هل يجوز أصوم بدلا عن أمي؟

وجزاك الله خيرا .

الذي يظهر أنه لا قضاء عليها لأنها كانت تجهل حُكم القضاء

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

موانع التكليف :

للتكليف موانع منها : الجهل والنسيان والإكراه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

رواه ابن ماجه والبيهقي وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته .

فالجهل : عَدم العِلْم ، فمتى فعل المكلَّف مُحَرَّما جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه ، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام ، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته ، بدليل أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات ، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع . اه .

ومِن العلماء من يقول : تقضي احتياطا .

ولو لزمها صيام أيام من رمضان فإنه لا يصح أن يُصام عنها ؛ لأنه لا يصوم أحد عن أحد ، كما لا يُصلي أحد عن أحد ، وجاء استثناء أن يموت الشخص وعليه صيام نذر أو كفارة .

والله تعالى أعلم

جزاكم الله خيراً
والدي شيخ في السبعين من عمره . جاهد خلال ثورة التحرير الجزائرية . لم يكن يصوم رمضان في سنوات الحرب . وقد قدر تلك السنوات ب 5 . شرح لي والدي بأن السنوات التي لم يصم فيها رمضان وعددها خمس لم يكن مستقرا هو ورفاقه وكانوا يتنقلون دائما بسبب الحرب . وهم أيضا لم يصوموا . يسأل والدي كيف يقضي تلك السنوات التي لم يصم فيها و ماذا يجب أن يفعل الآن ليقضي صومه
بوركتم شيخي السحيم دمتم في حفظ الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيرا .

يصومها على حسب استطاعته ، وعليه التوبة والاستغفار ؛ لأنه أخّر الصيام ، ولا كفارة عليه ، لقوله تعالى :

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

والله تعالى أعلم

شيخي الفاضل جزاك الله خيراً وبارك الله في علمك ووقتك وعمرك آمين
شخص وقع في العادة السرية قبل سنين في أيام عديدة من شهر رمضان
ولكنه لا يدري عدد الأيام ولا يستطيع حتى عدّها تقريبياً وهو الآن بندم
شديد وتائب بإذن الله فماذا عليه ؟
أسأل الله أن يغفر لنا جميعاً آمين

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيراً .

وبارك الله فيك

إذا كان يَفعل العادة السريّة بحيث يُنْزِل المني ، فإنه يُفسِد صومه إذا كان في نهار رمضان ، وعليه قضاء تلك الأيام التي فعل فيها ذلك .

أما إذا كان لا يُنْزِل فليس عليه قضاء .

وعليه أن يُقدِّر تلك الأيام ويقضيها ، فإذا لم يستطيع تقديرها ، فيحتاط لنفسه ، ويصوم ما يغلب على ظنِّه أنه يُبرئ ذمته .

هذا إذا كان يُصلي في تلك السنوات ، أما إذا لم يكن من المصلِّين فليس عليه قضاء ، وتكفيه التوبة .

لأن ترك الصلاة كُفر .

والله تعالى أعلم .

اللهم سلمنا رمضان وسلم رمضان لنا ، اللهم بلغنا رمضان برحمتك يا أرحم الراحمين .

الله يجزاك خير يا شيخ أنا في بريطانيا للدراسة وأنا إن شاء الله جالس عشرة أيام من رمضان في بريطانيا ، وسؤالي هو هل يجوز لي الإفطار إذا كان الصيام شاق ومتعب ؛خاصة وأن النهار طويل. وشكرا جزيلا

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيرا .

إذا كانت إقامتك في بريطانيا مؤقتة ، وتعتبر نفسك مسافرا ، فيجوز لك الترخّص برُخص السفر.

وحسب علمي أن بريطانيا باردة في مثل هذه الأيام ، والصيام لا يشقّ في الأيام الباردة .

والله تعالى أعلم .

إخراج اللعاب وبلعه يفسد الصلاة وكذلك الصيام هذا ما علمته مؤخرا إذًا ماذا يصنع من كان من عادته خروج اللعاب من فمه أثناء القراءة خاصة أو الحديث وإن كان الخارج منه يسيرا؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جَمْع الريق وابتلاعه يُكرَه أثناء الصيام .

قال شيخنا العثيمين رحمه الله : الرِّيق لا يُفطِّر الصائم بالإجماع ، ولا يمكن أن يقول أحد أنه يَفطِّر، لكن جَمْع الريق وابتلاعه هو الذي بعض العلماء قال : إنه يُفطِّر ، والصحيح أيضاً أنه لا يُفطِّر؛ لأنك لم تدخل لجوفك طعاما ولا شرابا . اه .

ويُفرِّق العلماء بين ابتلاع الريق بعد جَمْعه داخل الفمّ ، وبين ابتلاعه بعد خروجه عن الفم .قال الإمام النووي : ابتلاع الريق لا يُفطِّر بالإجماع إذا كان على العادة ؛ لأنه يَعسر الاحتراز منه .

قال أصحابنا : وإنما لا يُفطِّر بثلاثة شروط :

احدها : أن يتمحّض الريق ، فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه .

الشرط الثاني : أن يبتلعه مِن مَعْدنه ، فلو خَرَج عن فِيه ثم رَدّه بلِسَانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر.

قال أصحابنا : حتى لو خَرَج إلى ظاهر الشَّفَة فرَدَّه وابتلعه أفطر ؛ لأنه مُقصِّر بذلك ، ولأنه خرج عن محل العفو .

الشرط الثالث : أن يبتلعه على العادة ، فلو جَمَعَه قصْدًا ثم ابتلعه ، فهل يُفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ؛ أصَحّهما : لا يفطر ، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كَثُر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يُفطِر بلا خلاف .

والله تعالى أعلم .

ما حكم من عليه أيام صيام من رمضان بسبب مرضه ولم يؤدِّه في نفس السنة ؟

ليس عليه إلا القضاء ، والقضاء مُوسّع ، فلا يُشتَرط أن يكون في نفس السنة .

قالت عائشة رضي الله عنها : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . رواه البخاري ومسلم .

وهذا يعني أنها كانت لا تَقْضِي إلا من العام الثاني ، وقبل رمضان .

ولعموم قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

والله تعالى أعلم .

ما حكم من سافر في نهار رمضان وكان صائما ثم جامع زوجته ؟ هل يجب عليهما القضاء فقط أم القضاء والكفارة؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا وقع الجماع في السفر ، فليس عليهما إلاّ القضاء ، على الصحيح مِن أقوال أهل العِلْم ؛ لأن للمسافِر أن يُفطِر ، لقوله عليه الصلاة والسلام لِحَمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه : إن شئت فصُم ، وإن شئت فأفطر .

رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟

قال : صُم إن شئت ، وأفطر إن شئت .

في رواية لمسلم أيضا عن أبي مُراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجِد بي قوّة على الصيام في السَّفَر ، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رُخْصة مِن الله ، فمن أخَذ بها فحَسَن ، ومَن أحب أن يَصُوم فلا جناح عليه .

هذا إذا كان الرجل سافر ثم جامَع ، أما إذا سافر مِن أجل أن يترخّص فعليه الكفارة.

والله تعالى أعلم

حفظ الله شيخنا عبد الرحمن بإذن الله
أنا أتسحر وبعد السحور أنظف أسناني بالفرشاة والمعجون وبعدها يأذن الفجر ولكن يبقى طعم المعجون في فمي في الصيام فهل هذا يفطر مع العلم إنه أنا عند الصوم يخرج منى ريق كثير!

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وحَفِظَك الله ورَعَاك .

لا يُفسد الصوم وُجود طعم المعجون ، وهو مثل طعم السِّوَاك ، والسواك مسنون للصائم أول النهار وآخره .

والله تعالى أعلم

شبكة مشكاة

في شهر رمضان الماضي جاءتني الدورة في بداية الشهر وفي اليوم السابع عقدت النية قبل الساعة 12 أنه إذا طهرت قبل آذان الفجر فأنا صائمة والغسل يكون قبل خروج الشمس (السماء تكون زرقاء جدا) لكن غلبني النوم واستيقظت بعد خروج الشمس وكنت طاهرة ولم أبادر بالغسل لأني حزنت على أني لم أصم هذا اليوم وبعد ذلك التمست لنفسي العذر واغتسلت هل صيامي ذلك اليوم صحيح ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كنت عقدت العزم على الصيام إذا طهرت ، ولم تتناولي شيئا من الْمُفطِّرات مِن طلوع الفجر ، فصيامك صحيح ، ولو لم تغتسلي إلاّ بعد طلوع الفجر ، أو بعد طلوع الشمس إذا غلبك النوم.

والله تعالى أعلم

فقد أنجبت قبل شهر رمضان ولم أصم ، وكذلك أُرضِع ابنتي هل أستطيع أن أفدي بدل قضاء الصيام ؟
بارك الله فيك

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبارك الله فيك

عليك القضاء لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

والصحيح أن الحامل والمرضع ليس عليهما سوى القضاء ، أي ليس عليهما كفارة .

والله تعالى أعلم .

هل شم رائحة البخور و الروائح بصفة عامة من المفطرات ؟

شم البخور والروائح العطرية لا يُفطِّر ، لأنه ليس من جنس الطعام والشَّراب ، وليس في معناهما ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه قال :

وإذا كانت الأحكام التي تَعُمُّ بها البلوى لابد أن يبيّنَها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولابد أن تَنْقُلَ الأمةُ ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تَعُم به البلوى كما تَعُمّ بالدّهن والاغتسال والبخور والطيب ؛ فلو كان هذا مما يُفَطِّر لَبَيَّنَه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن الإفطار بغيره ، فلما لم يُبيّن ذلك عُلِمَ أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوّى به الإنسان ، وكذلك يتقوّى بالطيب قوة جيدة فلما لم يَنْهَ الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه ، وكذلك اكتحاله . اه .

والله تعالى أعلم .

هل يجوز صيام ست من شوال قبل أيام القضاء؟ وهل لأيام القضاء نية ؟

صيام الست من شوال لا تقدّم على القضاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم .

فلا يتحقق أنه صام رمضان حتى يُؤدي صيام رمضان أداء وقضاء إن كان عليه قضاء . ولا يتحقق إتباعه بستّ من شوال حتى يصوم الفرض أولاً .

والقضاء يحكي الأداء ، ويقوم مقامه ، فلا بد فيه من تبييت النية من الليل للقضاء ، لكن ليس له حرمة القضاء ، بحيث لا يُفطر إلا بعذر ، بل القضاء أخف من الأداء في رمضان

شبكة وشكاة

ماذا يجب على من استمنى في نهار رمضان ؟ أجيبوني ، بارك الله فيكم يا شيخ .

من استمنى في نهار رمضان فأنْزَل المني فسد صومه ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي أفسد صيامه .

قال الإمام النووي رحمه الله : قال أصحابنا : إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم بأن أكل أو شرب أو استعطّ أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أثِمَ ووجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار . اه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من استمنى فأنزل فانه يُفطِر . اه .

أي أنه فسَد صومه .

والله تعالى أعلم .

كيفية قضاء أيام رمضان .

قضاء رمضان موسّع ، لقوله تعالى :

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) لأن المقصود (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

فإكمال العِدّة هو المطلوب دون ذِكر كيفية ، ولو ألزمنا الناس بتتابع الصيام لألزمناهم بما لم يُلزمهم به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولأردنا بهم العُسر .

وقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي إلا في شعبان ، أي قبل رمضان .

قالت رضي الله عنها : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان .

رواه البخاري ومسلم .

والله تعالى أعلم

شاب واقع زوجته في نهار رمضان مرة واحدة- كان عمره حوالي 28 عاما وكان مسافرا لعمله في ذلك اليوم ، وكان صائما بالطبع - ويبلغ الآن 53 عاما ماذا يفعل ؟ وإذا كانت كفارة إطعام ستين مسكينا هي الحل لأنه لا يستطيع صيام ستين يوما متصلة - فكيف يتم تقدير قيمتها ؟ وهل يجوز إعطاؤها كلها للشقيق الفقير . علما بأن هذا الشقيق عاق لوالدته ؟

أولاً : لماذا لم يسأل إلا الآن بعدما كبُر وضعف عن الصيام ؟

فإن الصحابي الذي واقع أهله في نهار رمضان جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُباشَرة ، وقال : هلَكتُ . كما في الصحيحين .

وفي رواية أنه قال : احْتَرقْت

ثانياً : إذا كان مُسافرا وزوجته مسافرة معه ، فلا شيء عليه سوى قضاء ذلك اليوم ، لأن الصيام لا يَجب على المسافر ، والمسافر إن شاء أفطر ، وإن شاء أتمّ صيامه ، ما لم يَشقّ عليه .

ثالثاً : إن لم يَكن مُسافراً فعليه كفارة وعلى زوجته كفّارة إذا كانت راضية مُطاوعة له .

وشرط وُجوب الكفارة كونه عالما بتحريم الجماع في نهار رمضان ، وكونه عامِداً ، وكونه ذاكِراً.

رابعاً : إذا لم كانت الكفارة تجب عليه – بناء على ما تقدَّم – ولا يستطيع الصوم فيُطعِم ستين مسكيناً ، وتُطعم زوجته ستّين مسكيناً ، ولا يَجوز أن تُعطى لمسكين واحد بل لا بد من أن تُفرّق على ستين مسكيناً ، لكل مسكين مُدّ من الطعام .

قال النووي في الإطعام : وذلك ستون مُدّاً ، وهي خمسة عشر صاعاً . اه .

فإن صَنَع طعاماً كافياً وأطعمه ستين مسكيناً ، أو أطعم ثلاثين مسكينا ثم ثلاثين آخَرين جاز ذلك.

وعلى زوجته مثل ذلك إذا لزمتها الكفّارة .

فإن لم يستطع عمل ذلك ، فيُوكِل الإطعام إلى الجمعيات الخيرية على أن يُخبرهم أنه إطعام ستين مسكينا .

والله تعالى أعلم

فرطت كثيرا في صيام رمضان وكنت أفطر بلا عذر ، وإن أفطرت بعذر لا أقضي الأيام التي أفطرت فيها . والآن تبت و الحمد لله فما كفارة ذلك ؟

الذي يظهر أنه ليس عليك قضاء

والتوبة تهدم ما قبلها .

وعليك أن تُحسني العمل فيما بقي ليُغفر لك ما قد مضى .

والله أعلم .

هل يجوز أن نصوم عن الأموات ؟

الأصل في العبادات البدنية أن يُؤدّيها المسلم عن نفسه ، ولا تدخلها النيابة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصلّي أحدٌ عن أحدٍ فَرْضاً عليه من الصلاة ، ولا سُنة ، ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحدٌ في حياته عن أحد ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا . اه .

وقال ابن قدامة في المغني : من مات وعليه صيام من رمضان لم يَخْلُ من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض أو سفر ، أو عجز عن الصوم ؛ فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم . وحُكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهمّ إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

ولنا إنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . رُوي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم . اه

والذي يظهر أنه لا يَصوم أحد عن أحد إلا في النذر خاصة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيّه .

قال الحافظ المقدسي في العُمدة : أخرجه أبو داود ، وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله .

وبهذا أفتى غير واحد من الصحابة :قال عمر بن الخطاب : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أُطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُرّ . رواه عبد الرزاق . وجاء ابن عباس رضي الله عنهما أنه أفتى في قضاء رمضان ، فقال : يُطعم . وفي النذر : يُصام عنه . رواه عبد الرزاق .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة ، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد ، كما لا يُصلي أحد عن أحد . اه .

يعني الأصل أن لا يُصام عنه لا في النذر ولا في غيره ، ولكن لورود الحديث عُدِل عن الأصل . فلا يُصلّى عن ميّت ولا يُصام عنه إلا في صيام النذر .

والله تعالى أعلم .

فضيلة الشيخ بارك الله فيكم
امرأة حامل أفطرت شهر رمضان و أنجبت طفلها خلال هل يجب عليها القضاء أم بإمكانها إخراج مال لإطعام مساكين عن الأيام التي أفطرتها ؟ خصوصاً أنها الآن مرضعة و لن تستطيع القضاء في الوقت الحالي ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجب عليها القضاء ؛ لأن من أفطر لعذر وجب عليه القضاء ، بخلاف من أفطر لِكِبَر أو لمرض لا يُرجى برؤه .

وكون هذه المرأة لا تستطيع القضاء في الوقت الحالي ففي الأمر سعة ، ولها أن تؤخّر القضاء إلى شعبان القادم ، ولا يجوز لها أن تؤخِّر القضاء إلى ما بعد رمضان .

والله تعالى أعلى وأعلم

في سنة من السنوات أخرتُ قضاء أيام رمضان إلى شهر 8 و جاء رمضان الآخر وبقي عليّ يومين
ما صمتها بسبب الدورة الشهرية ، ولكن بعد رمضان قضيتها و تصدقت بمال وليس بشيء من الحبوب ، فما حكم صيامي في هذه الحالة ؟ و إذا كان فعلي خاطئ ماذا عليّ أن أفعل ؟

وجزاك الله خيرا .

إذا كان تأخير القضاء لِعُذر ، فلا إثم عليك .

وأما إذا كان لِغير عُذر ، فعلى مَن أخّر القضاء التوبة والاستغفار .

والصحيح أنه ليس عليك سوى القضاء ، لقوله عَزّ وَجلّ : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ) .

والله تعالى أعلم

ما حكم مضغ اللبان البلدي (المعروف في مصر ومكوناته هي : لبان بلدي- شمع للتطرية فقط لا غير) في نهار رمضان ؟ مع العلم أن بعض الناس يمضغونه للعلاج , ولا يستطيعون التوقف عنه طيلة ساعات النهار . وهو ليس له أي طعم أو أثر في الحلق ولا يحتوي علي أي مادة سكرية . أرجوا الإفادة بشيء من التفصيل والحسم للمسألة .ولكم جزيل الشكر.

نص الفقهاء على أمرين

تحريم مضغ العلك الذي يتحلل

وكراهة ما لا يتحلل

قال البهوتي :

وحَرُم على صائم مضغ علك يتحلل مطلقا ، أي بلع ريقه أو لم يبلعه ، لأنه تعريض بصومه للفساد ، وكُره مضغ ما لا يتحلل منه أو من غيره نصّاً ، لأنه يجمع الريق ، ويَحْلِب الفمّ ، ويُورث العطش . اه .

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في قول صاحب الزاد " ويُكره مضغ علك قوي " : أي يُكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً ، والقوي هو الشديد الذي لا يتفتّت ؛ لأنه ربما يتسرّب إلى بطنه منه شيء من طعْمِه إن كان له طعَم ،

فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه الصائم أمام الناس ؛ لأنه يُساء به الظنّ إذا مضغه أمام الناس فما الذي يُدريهم أنه علك قوي أو غير قوي ! أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم .

والله تعالى أعلم .

شيخنا الفاضل هل بلع البلغم قصدا يفطر ؟ خاصة لمن تعذر عليه إخراجه لوجوده في مكان أو ظرف لا يمكنه من ذلك وهل ورد دليل يبين ذلك ؟ لأننا نرى البعض أصبح يوسوس حتى في ريقه! جزاكم الله خيرا

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيرا

إذا وصل البلغم إلى الفم ثم ابتلعه الصائم أفسد صومه .

قال الإمام النووي : فإن اخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جَذبه من رأسه بَطل صومه . اه .

وإذا وصل البلغم إلى الفم وَجَب إخراجه .

ومن كان يتعرض لذلك فليضع معه مناديل ونحوها مما يُخرج به البلغم في المكان الذي لا يستطيع أن يبصقه فيه .

أما إذا لم يصل إلى الفم فلا يُكلّف الصائم جّذبه ولا استخراجه .

والله تعالى أعلم .

شيخنا الفاضل عبد الرحمن السحيم حفظه الله
هل يجب تذكير من كان صائماً وأفطر ناسياً بأن يتوقف عن أكله أم ندعه يكمل أكله ؟؟ وجزاكم الله عنا كل خير .

يجب تذكير الصائم الذي أكل أو شرب ناسيا ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وقد قال الله عز وجل :
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى) ، كما أنه من باب إنكار المنكر
هل إفطار الصائم في رمضان من غير عُذر معروف أو منكر ؟
الجواب : مُنكر
والمنكر يجب إنكاره .
والله تعالى أعلى وأعلم .

نسأل فضيلة الشيخ حفظه الله عمن كان يسير بسيارته باتجاه منزله قبيل الإفطار وقبل أن يصل لمنزله نظر في الساعة فإذا وقت الإفطار قد حان كالمتبع والشمس قد غابت وأفطر مما كان معه وعند وصوله لمنزله بدقائق وقبل النزول من سيارته بدأ أذان المغرب فهل عليه قضاء أرجوا الإجابة مشكورين

إذا غاب قرص الشمس ولم يكن هناك غيم ، وكنت قد نظرت - كما تقول - إلى الساعة وحان وقت الإفطار ثم أفطرت فلا شيء عليك ، ولو تأخر المؤذن . لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم . رواه البخاري ومسلم .

وأصل هذا الحديث فيه قصة ذكرها عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل : أنزل فأجدح لي . قال : يا رسول الله لو أمسيت ! ثم قال : انزل فأجدح . قال : يا رسول الله لو أمسيت ، إن عليك نهارا . ثم قال : انزل فأجدح ، فنزل فجدح له في الثالثة ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم . رواه البخاري ومسلم .

وقوله " فاجدح " : والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء . قاله ابن حجر .

والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يفرض علينا صيام يوم الشك أي بدخول رمضان أو عدمه ؟؟ نفع الله بعلمكم .

يوم الشك لا يجوز صيامه

وتفصيل ذلك هنا :

http://saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/171.htm

والله يحفظك.

سمعت أن قضاء الأيام التي نفطرها في رمضان يجب أن تكون متتابعة لأننا أفطرناها متتابعة فهل هذا صحيح أم أننا نستطيع أن نقضي متى شئنا وفي أيام منفصلة؟
سؤال آخر هل صحيح أن الأيام العشر قبل رمضان يكره فيها الصيام وبالأخص القضاء؟

قال باستحباب ذلك بعض أهل العلم ، إلا أن الصحيح أن قضاء رمضان لا يجب أن يكون مُتتابعاً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يُفرّق لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

كما أن قضاء رمضان على السّعة ، لقول عائشة رضي الله عنها : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . رواه البخاري ومسلم .

وقضاء رمضان ليس له حُرمة كحُرمة أصله ؛ لأن الحُرمة للشهر وليست للصيام .

وأما الأيام التي قبل رمضان فلا يُكره الصيام فيها إلا في يوم الشك ، أي في اليوم الذي يُشكّ فيه : هل هو من رمضان أو من شعبان .

وجاء النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان .

وكنت فصّلت في ذلك في شرح الحديث ، وهو هنا :

= هنا =

http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/171.htm

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله .أخت تعيش في كندا . نواجه مشكلة كل سنة في رمضان و هو أننا مقسومين نصفين فنصف يعتمد على رؤية الفلك مع رؤية الهلال و هم يسبقونه على الهلال و يصومون على الفلك, و القسم الآخر يصوم مع السعودية. و نحن ضائعين مرة مع هؤلاء و مرة مع الآخرين. فالله يخليك و لو تكرمت تسألين لنا عن هذه الفتوى و ماذا يجب علينا هل نصوم مع السعودية و نفطر معهم و نؤجل الصلاة مع الفئة الثانية التي تصوم على الفلك. أم ماذا. و لقد تأكد زوجي من المسؤول هنا من أنهم يراقبون الفلك و إذا قال الفلك بأنه يستحال رؤية الهلال فلا نصوم. و نحسب حساباتنا الفلكية و من ثم نعتمد

بارك الله فيك

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المعتمد في الصيام رؤية الهلال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق وجوب الصيام على رؤية الهلال

والمعتبر في ذلك ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من رؤية

فلم يُكلّف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يصعدوا الجبال ليروا الهلال

وإنما يُكلّف الناس ما يُطيقه عامتهم

والحساب الفلكي لا يُستطاع لكل أحد

ولا اعتبار للحساب بل الاعتبار للرؤية البصرية .

وسبق أن فصّلت في هذه المسألة هنا :

http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/172.htm

ويجب عليهم أن يعتمدوا رؤية بلدهم إذا أمكن أو اعتماد رؤية من يوثق بقوله ورؤيته .

فإذا صاموا مع صيام الناس في بلاد الحرمين فلا يُفطرون إلا معهم

وقد سمعت بعض المسلمين مرة في أوربا يقول : نحن نعتمد قول علماء السعودية في الوقوف بعرفة ولا يُمكن أن يُخالفه مسلم ، فلنعتمد رؤيتهم في الصيام .

وهذا إذا تعذرت رؤية أهل ذلك البلد نظرا لاختلاف مطالع الهلال .

والله تعالى أعلى وأعلم .

شخص مريض بالكحة الشديدة أفطر لأخذ الدواء في نهار رمضان لمدة يومين فقط. مع العلم أن الطبيب أمره بالإفطار 3 أيام. وظل مريضاً طوال هذه المدة حتى توفي ؟
أفيدوني وفقكم الله.

ليس عليه شيء .

لا يُصام عنه ولا تُخرج عنه الكفارة ؛ لأنه أفطر بعذر ، ولم يُفرّط .

والله تعالى أعلى وأعلم .

يا شيخ علمت منكم أنه لا يجوز تقديم الست على القضاء، وأن السيدة عائشة كانت تقضي في رجب أو شعبان، فهل من المعقول أن السيدة عائشة كانت تترك الست ولا تصومهن والنوافل ؟ هذا السؤال حيرني ولكم جزيل الشكر

ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . رواه البخاري ومسلم .

هل يُتصوّر أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم صيام تطوّع ؟

الجواب :

نعم، وذلك لأمور :

الأول : أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . رواه البخاري ومسلم .

الثاني : أن القضاء واجب وهو مُقدّم على صيام التطوّع ، فلا يُتصوّر تقديم التطوّع والذمّة مشغولة بالواجب .

الثالث : تعليل عائشة رضي الله عنها لعدم صومها بأنه شغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت أحب أزواجه إليه ، ولذا جاء في تتمة حديث الباب : الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن قد يَرِد إشكال ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له تسع نسوة ، أي أن عائشة رضي الله عنها تستطيع أن تصوم في غير يومها .

والجواب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة . رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

وأطلت في هذه المسألة لأن من الناس من يستدل بمفهوم قول عائشة رضي الله عنها ولا يستدل بمنطوقه .

فيقول : لا يُتصوّر أن عائشة رضي الله عنها على فضلها لا تصوم تطوّعا . وقد علمت الجواب عن هذا القول . والخلاف المبني على ذلك : هل تُصام الستة أيام من شوال قبل القضاء ؟

والجواب أن الحديث صريح في ذلك : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم . فإنه قال : مَن صام رمضان . والذي عليه قضاء لم يَصُم رمضان بل صام بعضه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

سائلة تسأل وتقول : كان أول يوم في رمضان يوم الاثنين في دول الخليج وكان الأحد في بعض الدول العربية وتبين بعد رمضان إن المفروض نكون صائمين الأحد ، وأنا الآن قاعدة أصوم الست من شوال فهل يجب علينا صيام هذا اليوم (الذي كان من المفروض أنه أول يوم في رمضان)؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حتى وإن صام الناس في بعض الدول العربية يوم الأحد فلا يلزم منه أن تكون الرؤية عامة لكل بلد ، فهناك ما يُسميه العلماء اختلاف مطالع الأهلّة ، وهذا وارد في زمن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم .

فقد روى الإمام مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟

فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون . رواه الترمذي .

فلا عِبرة ولا التفات لكلام الناس خاصة أننا صمنا تسعة وعشرين يوماً .
والمعتبر في دخول شهر رمضان أحد أمرين : الأول : رؤية هلال شهر رمضان . والثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم الرؤية .

والثاني هو الذي اعتُمِد هذه السنة لعدم رؤية هلال رمضان . فلا يجب صيام ذلك اليوم لسببين : الأول : لأنه كان بالنسبة لنا يوم شك ، ولا يجوز صيام يوم الشك . الثاني : أننا أتممنا شعبان ثلاثين يوماً ، فكان ذلك اليوم من شهر شعبان .

وليس من المفروض صيام يوم نشكّ فيه ، ولو رُئي الهلال في بلد آخر في ذلك اليوم .

والله تعالى أعلى وأعلم .

فضيلة الشيخ : زوج داعب زوجته في نهار رمضان وأدخل إصبعه في فرجها ولم ينزلا. فهل عليهما قضاء هذا اليوم؟ أرجو الإجابة عاجلا لكي نتمكن من صوم ست من شوال وجزاك الله خيراً.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيرا

طالما أنهما لم يُنْزِلا ، فلا شيء عليهما .

لأن الذي يُوجب الكفارة هو الجماع .

إنزال المني يُفسد الصوم .

وعليهما الاحتياط فإن مُعظم النار من مُستصغر الشرر !

والله تعالى أعلم .

هل يجوز الصيام في أيام العيد و إذا كان جائزا هل يصام أي يوم في أيام العيد و ما الأيام التي ينهى عنها؟

يحرم صيام أيام العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى .

ويُكره صيام أيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم عنها : أيام التشريق أيام أكل وشرب . رواه مسلم .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري .

ويُنهى عن إفراد يوم الجمعة بصيام ، فهو عيد الأسبوع

ويُنهى أيضا عن إفراد يوم السبت ، وما يتعلق به سبق هنا :

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=25131

والله تعالى أعلى وأعلم .

أود من فضيلتكم أن توضحوا لي كيف يتوافق وجود ليلة القدر في الأقطار العربية مع اختلاف الليالي بينها ؟

مِن حِكم إخفاء ليلة القدر حثّ العباد على الاجتهاد في طلبها والتماسها .ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجَدّ ، وشد المئزر . رواه البخاري ومسلم .

والصحيح أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي الوتر ، وهي ليلة واحدة لا تتكرر في رمضان . وقد يوافقها هذا العام من وافق رؤية الهلال ، ولا يوافقها من لم يوافق الرؤية . وعكسه قد يكون في عام آخر .

ومن اجتهد ليالي العشر كلها فإنه يُوافق ليلة القدر . أما مَن بخل على نفسه فاجتهد في ليالي الوتر من العشر فقد يوافقها وقد لا يوافقها .

والله تعالى أعلى وأعلم .

ما حكم من أفطر دون عذر وهو صائم صيام قضاء . هل هذا الفعل كمن أفطر في رمضان بدون عذر ؟

الأصل أن من صام قضاء أنه يُتمّ صومه ، ولكن من أفطر فلا شيء عليه ؛ لأن الحُرمة للشهر . وقضاء ما أفطره من رمضان باقٍ في ذمته ، أي أنه يجب عليه صيام القضاء من رمضان .

والله تعالى أعلى وأعلم .

www.almeshkat.net